



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
 الاجتماع الرابع
 عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
 وبالي، إندونيسيا، 21-25 آذار/مارس 2022

مقرر اعتمده الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

المقرر ا م-7/4: الاستعراض الثاني للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الفقرة 11 من المادة 13 بشأن استعراض الآلية المالية،

- 1- يعتمد اختصاصات الاستعراض الثاني للآلية المالية المبين في مرفق هذا المقرر؛
- 2- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات، بما يتفق مع اختصاصات الاستعراض وتنظيمها بحسب معايير الأداء المدرجة، عن خبرتها المكتسبة من خلال تفاعلها مع الآلية المالية، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2022؛
- 3- يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات المتعلقة بالاستعراض الثاني للآلية المالية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس لكي ينظر فيها.

مرفق المقرر ا م-7/4

اختصاصات الاستعراض الثاني للآلية المالية

ألف- الهدف

- 1- عملاً بالفقرة 11 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، سيستعرض مؤتمر الأطراف الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 13 لدعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة، إذا لزم الأمر، لتحسين فعالية الآلية المالية. وعملاً بالفقرة 11 من المادة 13، سيتضمن الاستعراض تحليلاً لما يلي:

(أ) مستوى التمويل؛

- (ب) قدرة الآلية المالية على تعبئة الموارد من جميع المصادر، ومستوى التمويل ونوعه، بما في ذلك التمييز بين التبرعات المخصصة وغير المخصصة؛

- (ج) التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية وإلى البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية بصفتها الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية؛
- (د) كفاءة وفعالية مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد بصفتها الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية؛
- (هـ) قدرة الكيانين التابعين للآلية المالية على تلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

باء - المنهجية

- 2- سيغطي الاستعراض أنشطة الآلية المالية للفترة من آب/أغسطس 2019 إلى تموز/يوليه 2022، والتي تمثل الفترة من اختتام الاستعراض الأول للآلية المالية وحتى نهاية فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبما يشمل الجولات الثلاث الأولى من الطلبات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد، مع التركيز بشكل خاص على الأنشطة التي اختتمت خلال تلك الفترة.
- 3- وسيستند الاستعراض إلى مصادر المعلومات التالية، من بين مصادر أخرى:

- (أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن خبراتها المكتسبة من خلال تفاعلها مع الآلية المالية، مرتبة وفقاً لمعايير الأداء المنصوص عليها في القسم دال من هذه الاختصاصات؛
- (ب) التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية؛
- (ج) التقارير الأخرى المقدمة من الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، والتقييمات النهائية لمشاريع المنجزة للبرنامج الدولي المحدد، والتقارير المقدمة من المشاريع الجارية للبرنامج الدولي المحدد؛
- (د) التقارير والمعلومات ذات الصلة المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ وأصحاب المصلحة؛ والكيانات الأخرى التي تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية عملاً بالفقرتين 1 و3 من المادة 13 من الاتفاقية؛ والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (فيما يتعلق بالتكامل وتجنب الازدواجية)؛ والشراكة العالمية للزئبق (فيما يتعلق بتفاعلها مع الآلية المالية في دفع تنفيذ الاتفاقية إلى الأمام)؛

- (هـ) التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية؛
- (و) تقرير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان "تعزيز البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: تعزيز الأداء الفعال للبرنامج" (UNEP/MC/COP.4/13).
- 4- وتمشياً مع هذه الاختصاصات، تقوم الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:

- (أ) وضع الترتيبات الكافية للتأكد من إجراء الاستعراض الثاني للآلية المالية بصورة مستقلة وشفافة وفعالة وكفؤة؛
- (ب) الاستعانة بخبير استشاري لإعداد مشروع تقرير بشأن المعلومات المقدمة؛
- (ج) تقديم مشروع التقرير بشأن الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في اجتماعه الخامس.
- 5- ويُطلب إلى الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية تقديم المعلومات ذات الصلة بالاستعراض في الوقت المناسب.

- 6- ويُطلب إلى الأطراف تقديم معلومات عملاً بالفقرة 3 (أ) أعلاه في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2022.
- 7- ويُطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة والبرنامج الخاص وشراكة الزئبق العالمية والكيانات ذات الصلة التي تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية تقديم المعلومات ذات الصلة عملاً بأهداف هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن. وفي موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2022.

جيم - التقرير

- 8- سيتضمن التقرير المتعلق بالاستعراض الثاني العناصر التالية:
- (أ) لمحة عامة عن العناصر (أ)-(هـ) من الفقرة 1 أعلاه؛
- (ب) تحليل الدروس المستفادة من الأنشطة التي تمويلها الآلية المالية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض؛
- (ج) تقييم مبادئ مرفق البيئة العالمية للتكاليف الإضافية والفوائد البيئية العالمية من حيث صلتها بأنشطة تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، إلى جانب الدروس المستفادة من تقارير التقييم بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية والتقارير النهائية وتقارير تقييمات المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الدولي المحدد؛
- (د) تقييم استدامة وشفافية التمويل المقدم من الآلية المالية وإمكانية الحصول عليه لتحقيق هدف الاتفاقية؛
- (هـ) تحديد الموارد التي عباؤها الآلية المالية مباشرة، بما في ذلك المساهمات العينية والتمويل المشترك، وإلى أقصى حد ممكن، التقييم الكمي و/أو النوعي للموارد المعبأة بشكل غير مباشر من خلال إجراءات القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (و) توصيات لتحسين فعالية وكفاءة الآلية المالية في تحقيق هدف الاتفاقية؛
- (ز) التقييم مقابل معايير الأداء المبينة في الفقرة 10 أدناه.

9- ستقدم الأمانة التقرير المذكور أعلاه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الخامس.

دال - معايير الأداء

- 10- سيجري تقييم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة جملة أمور من بينها ما يلي:
- (أ) مدى استجابة مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد للتوجيهات التي اعتمدها أو قدمها مؤتمر الأطراف؛
- (ب) إلى أي مدى أدت المشاريع الممولة من الآلية المالية، أو من المتوقع أن تؤدي، إلى انخفاض الإمداد من الزئبق واستخدامه وانبعثاته وإطلاقاته وتحقيق منافع أخرى من حيث تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) شفافية وحسن توقيت عمليات الموافقة على المشاريع؛
- (د) بساطة ومرونة وسرعة إجراءات الحصول على الأموال وتنفيذ المشاريع والإبلاغ عنها؛
- (هـ) كفاية الموارد المتاحة واستدامتها؛
- (و) الملكية القطرية لزام الأنشطة التي تمويلها الآلية المالية؛
- (ز) مستوى مشاركة أصحاب المصلحة؛

(ح) أي مسائل هامة أخرى تثيرها الأطراف.
